

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "نقطة توزر" بولاية توزر.

العودة لنتائج البحث

معلومات عن الرائد الرسمي	تفاصيل النص
• سنة الرائد : 2012 • عدد الرائد : 024 • تاريخ الرائد : 2012/03/27 تحميل النسخة العربية من النص الكامل لهذا الرائد الرسمي في شكل PDF	• طبيعة النص : قرار • سنة النص : 2012 • تاريخ النص : 2012/03/21 • المصدر : وزارة الصناعة والتجارة تحميل النسخة العربية لهذا النصّ في شكل PDF

النص الكامل

English

Français

العربية

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "نقطة توزر" بولاية توزر.

إن وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 26 أكتوبر 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسست بمقتضاه شركة فسفاط قفصة منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة، كاتنة بولاية توزر بالمكان الذي يعرف بـ "نقطة توزر" حسب خريطتي توزر وبنر صوامش بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة فسفاط قفصة المعين محل التخابر معها بحى بياش، 2100 قفصة، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "نقطة توزر" بولاية توزر،

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من ستة وخمسون محيطا أوليا متلاصقا أي ما يعادل 224 كيلومترا مربعا وتحدد الزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا أرقام المراجع

1	126.472
2	154.472
3	154.464
4	126.464
1	126.472

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة، خلال مدة صلوحيّة رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمليّة بمبلغ قيمته مليون دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الصناعة والتجارة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

الطباعة

الطباعة

تحميل
تحميل النسخة العربية لهذا النصّ في شكل PDF تحميل النسخة الفرنسية لهذا النصّ في شكل PDF تحميل النسخة الإنجليزية لهذا النص في شكل PDF تحميل النسخة العربية من النص الكامل لهذا الرائد الرسمي في شكل PDF تحميل النسخة الفرنسية من النص الكامل لهذا الرائد الرسمي في شكل PDF تحميل النسخة الانجليزية من النص الكامل لهذا الرائد الرسمي في شكل PDF